مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامـة للشـئون القانونيـة
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٣٣- ٤٧/٢

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن
عدم تعديل القيمة الايجارية السابق تقديرها بمعرفة لجان التقسيم و التقدير و التي أصبحت نهائية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ و القانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩ و ذلك عند تطبيق أحكام القانون٩٦ لسنة ١٩٩٢

وردت عدة استفسارات حول ما أبدته بعض الجهات الرقابية من ملاحظات تخلص في عدم تعديل القيمة الايجارية بالمكلفات و سجل /١٥ ضرائب عقارية بالمخالفة للكتاب الدوري الصادر من المصلحة برقم ١٣ لسنة ٩٢ بالقانون ٩٦ لسنة ٩٢ والذي حدد القيمة الايجارية بين المالك والمستأجر باثنين وعشرين مثل الضريبة .

و حيث أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ عدل الإيجار بين المالك والمستأجر طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ وتعديلاته و ليس له ارتباط بتقدير الإيجار المتخذ أساسا كوعاء لحساب ضريبة الأطيان الزراعية والمقدر طبقا للمرسوم بقانون ٥٣ لسنة ٣٥ والقانون ١١٣ لسنة ٣٩ - ولا يجوز تعديل المكلفات أو الجرائد بالإيجار المحدد بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ .

وعليه فإن المصلحة تسترعي التنبيه إلي :
عدم تعديل القيمة الإيجارية السابق تقديرها بمعرفة لجان التقدير طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ٣٩ والتي أصبحت نهائية وتم إدراجها بدفاتر مكلفات الأطيان وإجمالياتها (استمارة رقم / ١٤ ض . ع ، استمارة رقم / ١٥ ض . ع) و ذلك عند تطبيق أحكام القانون ٩٦ / ١٩٩٢ .

و المصلحة تهيب بالعاملين بحقل الضرائب العقارية بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في / / ١٩٩٤

رئيس المصلحة

محمد سمير اسما عيل